مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة1 المجلد (22)، العدد (02)، (ديسمبر، 2021م)، ص 429- 452
ISSN 1111-5149 / E.ISSN 2430-2588

قراءة تراثية للمسألة المائية من خلال

كتاب المصنف لأبي بكر أحمد بن عبد اللّه النزوي (ت 557هـ)

Heritage reading of the water issue through Book: "Al- Musannaf" by AbiBakr Ahmad ibn Abdullah Al-Nazawi (d.557 AH)

جمال عناق، (جامعة العربي التبسي تبسة- الجزائر) djamel.annak@univ-tebessa.dz*

تاريخ الاستلام	تاريخ القبول
2020-10-07	2021-04-19

ملخص

ســتحاول هذه الورقة تتبع وبتدرج ملحوظ معالجة كل المســائل المائية التي وردت في كتاب المصنف في جزئه السابع عشر، ومن ثمة محاولة إحصائها وتحليلها في زمانها ومكانها، وتثمين البعد الهندسـي لهذه المسـائل، مركزين في هذه الدراسـة على ثلاثة محاور رئيسـة، فبعد تقديمنا لمُصَنِف هذا المُصَنَف كمحور أول، سنتناول في المحور الثاني نماذج مفصلة لأحكام وقضايا المياه الواردة في هذا الكتاب، لتُختتم هذه الدراسـة بالتركيز على أهم القواعد الفنية والهندسـية لاختيار الحل الأفضـل اقتصـاديا كمحور ثالث أخير. وهذا ما نروم له في هذا البحث، تماشـيا مع الغاية التي كان يهدف إليها الشـيخ أبو بكر أحمد النزوي بتحديد زمان ومكان النزاع حول الماء؛ لاختيار الحل والمردود المائي الأفضل.

كلمات مفتاحية : المياه؛ النزوي؛ الأفلاج؛ السواقي؛ الآبار.

Abstract

This paper will try to address, with remarkable progress, all the issues mentioned in the book "Al- Musannaf", counting and analyzing them by focusing on three main axes : first, introducing the author of the book, then presenting detailed examples of water suppl, together with the topics mentioned in this book, in the second axis. This study will conclude by focusing on the most important technical and engineering rules for choosing the best economic solution as a third axis. This is the goal of "Sheikh Abi Bakr Ahmed Al-Nazawi" to determine the time and place of the water dispute to choose the best water solution.

Keywords: Waters; Nazawi; El aflaj; irrigation; wells.

* المؤلف المرسل

مقدّمة

مما لا شك فيه أن قضية الماء من القضايا التي انشغل بها المسلمون، ونالت اهتمامهم منذ القديم، ويتجلى ذلك في كثرة المصنفات الجغرافية والتاريخية والفقهية.

ولأن الماء -- الذي هو مصدر الحياة- فقد أولى له الفقهاء ولأحكامه أهمية بالغة ،فتنوعت هذه الأحكام حسب مضامينها الوظيفية الدنيوية أو الدينية، وراح الفقهاءيجمعون أحكاما متنوعة للمياه في أبواب، وأجزاء متكاملة تعكس مدى ما وصل إليه المسلمون من تقدم في حل هذه الإشكالية.

ولعل من أبرز هؤلاء الفقيه "أبو بكر أحمد بن عبد الله النزوي العُماني"الذي عاش في القرن السادس الهجري، الثاني عشر الميلادي. حيث خصص جزءا كاملا من موسوعته الفقهية التي عرفت **" بالمُصَنف"** ليتناول فيها الحلول المناسبة لمختلف مسائل المياه من خلال طرحه لمجموعة هامة من الأحكام الفقهية، تجيب على كثير من المسائل والنوازل المائية الطارئة التي ارتبط حكمها بالمجال الزراعي والاقتصادي المتأزم في كثير من الأحيان، بين المستفيدين والمستغلين للمصادر المائية في تلك الفترة.

- هدف الدراسة

تهدف هذه الورقة لمحاولة الإجابة عن إشكالية تراثية لا يزال صداها مترددا إلى يوم الناس هذا، متطورا من نزاع بين أفراد ومجموعات إلى نزاع بين أقطار ودول، وهذا كله بسبب قلة وندرة وتناقص الماء.

لكن المجتمعات الإسلامية التقليدية القروسطية تجلت عبقريتها في نموذج مجتمع يعرف عنه حسن استغلاله لموارده المائية في فترات طقسية متباينة، تعكس طبيعة مناخ وبيئة أرض هذا القطر العُماني منذ قرون..ودرءا لكل الأزمات والمشكلات التي كانت تحدثبين المنتفعين في الوسط الزراعي، انبرى له فقهاء الإباضية، وعلى رأسهم الشيخ النزوي صاحب المُصَنف، لإيجاد الحلول لهذه الأزمات المرتبطة بعدم استقرار الوضع المناخي في فترات متباينة كنموذج حي، ليس فقط لهذا المجتمع ، بل لكل المجتمعات الإسلامية لمختلف العصور.

- أهمية الموضوع

من المعروف أن الكتابات الأولى في التراث العربي اتجهت نحو التوثيق والتسجيل في مجال المياه والري، وقد نتج عن هذا التسجيل إرث غني ضخم، ومن بين أهم الكتب التراثية كتاب البئر لابن الأعرابي، وكتاب إنباط المياه الخفية الذي صنَفه الكرجي في القرن السادس الهجري. وإضافة إلى هذه المصادر التراثية يمكننا اعتبار هذا المصدر أيضا من أهم المصادر التراثية التي تناولت مختلف الأحكام حول موضوع المياه، فهذه المؤلفات هي واحدة من بين أهم التصانيف المبكرة التي اهتمت بموضوع عنصر المياه بشمول واستقصاء ،فشكلت مقدمة لا بد منها للأعمال المعجمية العربية التالية التي وجدت فيه مادة لغوية ثرية ،اختصت في دراسة الآبار والأفلاج والقناطر والسواقي، وإن تحليلنا لهذه الأحكام وربطها بما هو واقع و ما هو معاصر، سيظهر لنا مدى الاتساع والعمق الذي وصلت إليه قضايا الماء في التراث العربي حتى القرن السادس الهجري.

- منهج الدراسة

إن تحليلنا لهذا المصدر من منظور علمي حديث، سيظهر مدى الاتساع والعمق الذي وصلت إليه الأحكام المائية في التراث الإسلامي حتى القرن السادس الهجري، وسيفرض علينا إعادة قراءة شاملة للجزء السابع عشر من هذا الكتاب من خلال اتباع المعايير التالية:

1-أداء المعنى: إن الفصل بين الألفاظ يؤدي إلى توظيف اللفظ ؛لأداء معنى محدد بعد أن كان هائما مضيعا بعيدا عن التصنيف.

2 -الصفات المائية والتطبيقية: في هذا المصنف مجموع من الألفاظ التي تدل على الصفات التطبيقية والهندسية المائية، متعلقة بتنوع الحالات والصفات التي كان المسلمون يتعاملون بها في هذا المجال.

3-يحتوي الكتاب على رصيد كبير من الألفاظ القديمة ، وبالإمكان تحويل عدد منها إلى مصطلحات عوضا عن المصطلحات التي دخلت كتاباتنا العلمية، عن طريق التعريب أو الترجمة الحرفية المعتمدة.

4-تفكيك بنية النص بمحاولة صبغه بالصبغة التاريخية الوظيفية وإخراجهما من واقعهما الفقهي.

5-دراسة وتحليل الألفاظ هندسيا باستخدام هذه الألفاظ في مجال المصطلحات الهندسية المائية والهيدرولوجيا، وتحريك المعلومات الهندسية التراثية باتجاه تحريكها نحو الحاضر وتأصيل هذه العلوم.

6-الهندسة المائية: ضرورة قراءتها قراءة جديدة تكسبها أهمية إضافية، فالبحث في التراث لا يعني كشفا فحسب، وإنما إظهار إمكانيات جديدة قابلة للعصرنة.

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها

إن الموضوع الذي نحن بصدد معالجته يتطلب منا وضع إشكالية عامة ترتبط بتاريخية الماء واستعمالاته الميدانية، فدراسة مسائل المياه الواردة في الكتاب، هي دراسة لإشكالية رئيسة معروفة وهي فقدان الماء في وقت الندرة ،حيث يكون الطلب عليه متزايدا وبإلحاح والحاجة إليه تكون ضرورية. لكن نحن نؤسس لمعرفة الخلل الذي قد يتكرر في المكان والزمان نفسه، لذا وجب أن يكون السؤال دقيقا، حتى نحصل على إجابة دقيقة، فسؤالنا إذن هو :

- أين يكمن الخلل الذي كانت تعاني منه المنظومة المائية التي أدت إلى تكرار النزاع بين جموع المنتفعين في ذلك العصر ؟.

هذه الإشكالية تحتم علينا الإجابة عن مجموعة من التساؤلات المتفرعة أهمها:

- ما هي الأسس والقواعد الفقهية التي استنبط منها النزوي جل أحكامه المائية؟.
- ما هي أهم المصادر الفقهية التي ارتكزت عليها جل هذه الأحكام؟ ثم هل هناك علاقة وروابط فقهية بين المذهب الإباضي الذي ينتمي إليه الشيخ النزوي مع مختلف الأحكام المائية التي وردت في المذاهب الإسلامية الأخرى؟
- ثم هل هناك قواعد فنية بنى عليها الشيخ النزوي نظرته وأحكامه لتحديد الخلل ولاختيار الحل الأفضل فنيا، واقتصاديا لتحقيق المردود المائي والاقتصادي الذي تهدف إليه الجماعة الزراعية كهدف أخير؟.

هذه بعض التساؤلات التي سنحاول الإجابة عنها في هذا المقال.

أولا: تقديم للمؤلف أبي بكر أحمد النزوي وكتابه المصَنَّف

1- ترجمة لحياة أبي بكر أحمد بن عبد اللّه بن موسى النزوي

يحســـن بنا قبل تناول المســـائل المائية التي جاء ذكرها في الجزء الســـابع من هذا الكتاب، أن نعرف بمؤلفه الذي يعدّ أحد أهم علماء سلطنة عمان البارزين.

هذا المؤلف هو أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى بن سليمان الكندي النزوي الفلوجي (ت: نحو557 هـ /1162م)، صاحب كتاب المصنف وهو كتاب في الفقه، جاء في واحد وأربعين مجلدا أو جزءا(السالمي،1914: 71). ويعد من أهم كتب الفقه الإسلامي، عاصر عددا من الأئمة، وشارك في الحياة السياسية(الأزكوي،1971 :954). وهو من المحققين المجيدين في التأليف، أخذ العلم عن شيخه أحمد بن محمد بن صالح الغلافقي النزوي، له عدة مؤلفات ككتاب التخصيص في الولاية والبراءة وكتاب الجوهري المقتصر، صنفه في أصول الكلام سماه بذلك لأن السبب في تأليفه الكلام في قسمة الجوهر الفرد. وكتاب الاهتداء له أيضا، صنفه في افتراق أهل عمان إلى نزوانية ورستاقية (السالمي،1914: 71).وكتاب التسهيل في الفرائض، وكتاب التيسير في النحو (النخلي، 2009: 295). وله سيرة سماها سيرة البررة،دافع فيها عن الإمام محمد بن غسان، كانت له ردود في هذا المقام على شيخه أحمد بن محمد ردا بليغا مسلما حول صحة أصل الإمامة في ظل الصراع الذي كان قائما بين الرستاقية والنوزوية (السالمي،1931، ج1: 290)، توفي الشيخ أحمد بن عبد الله عشية الإثنين منتصف ربيع الثاني سنة سبع وخمسين وخمسمائة، وقبره بالمض من سمد نزوى (السالمي،1931: 301).

2- منهج الكتاب ومضمونه

بالرجوع لمضمون كتاب (المصنف في جزئه السابع عشر) الذي يحتل مكانة هامة بين مختلف المصنفات، فقد سلك صاحبه منهجا متدرجا من العام إلى الخاص، بدءا بالأبواب ثم المسائل. وتنتظم المسائل في نسق مترابط متكامل، يشكل رؤية واضحة للحكم الشرعي الذي يحكم ذلك المجال.

إن تحليلنا لأبواب ومسائل وأحكام المياه لهذا الجزء من الكتاب – باستثنائنا الباب الأول"البحر وحريمه"- يجعلنا نحصي عدد المسائل الواردة فيه.

فالباب الثاني كان لمعالجة عنصر حريم النهر وفيه (ست مسائل) ،والبئر والاشتراك فيها (سبع مسائل) ،فالأفلاج وهي جمع لكلمة "فلج" والفلج بفتح أوله وثانيه، وآخره جيم: الماء الجاري من العين، وكل جدول شق من عين على وجه الأرض فهو فلج. يصل ارتفاع مقطع الفلج إلى 1.5م، أما عرضه فيصل إلى:0.80م (عسلان،2000 :24). وكلمة فلج مشتقة من جذور سامية قديمة تعني" تقسيم" وما يقابل فلج في اللغة العربية القديمة هو تقسيم الملكية إلى أنصبة، ويمكن إطلاق الكلمة على نظام تقسيم المياه بين المساهمين. وهذا هو

معنى الكلمة في سلطنة عمان، إذ إنه عبارة عن تنظيم معين لتوزيع المياه بين هؤلاء الذين لهم حقوق الماء(ولكنسون، 1981: 46).

وحريم هذه الأفلاج جاءت في (عشرة مسائل) ، وفي حال كسرها(أربع مسائل) ، ثم المنازف من الأفلاج(ثلاث مسائل) ،وفي حال دخول السيل الأرضين والأنهار(ستمسائل)، ثم المياه التي تحسب كسورا(سبع مسائل) ،أو هي التي أعطيتها اسم المسائل السلطانية، وكذا الماء الذي يوجل(مسألة واحدة) ، وعند الزيادة في أداء الفلج(أربع مسائل) ، وفي حفر الأفلاج،(أربع عشرة مسألة)، وفي جباه الفلج وفعلهم في حفره (عشرة مسائل) ، وفي شجب السواقي و أحكام ذلك (سبع مسائل) والسواقي وحريمها (ثماني مسائل) وفي إخراج السواقي من الأرض (عشرة مسائل)، وفي تصريج سواقي الأفلاج (أربع مسائل) ،وفي كبس السواقي (أربع مسائل)، وفي السواقي وأحكامها (ثماني عشرة مسألة)، وفي القناطر والغما على السواقي (خمس مسائل)، والبناء على السواقي (خمس مسائل)، وفي فتح الأجايل (ثماني مسائل)، وفي سدها (مسألة واحدة)، وفي سدها وحدرها(خمس مسائل) ،وفيمن له مسقى وأراد أن يسقي غيرها(ثلاث عشرة مسألة) ،وفيمن عليه شرب لغيره (ثماني مسائل)، وفي ضمان الماء والخلاص فيه والانتفاع بالسقي من الفلج(سبع عشرة مسألة) التي أطلق عليها مسائل الفقراء، وفي تحويل الماء عن السواقي(خمس مسائل)،وفي إخراج المجاري في الطرق والأموال(إحدى عشرة مسألة)، فيما يجوز للمقدم السواقي(خمس مسائل) ، وفي إخراج المجاري في الطرق والأموال(إحدى عشرة مسألة) ،فيما يجوز للمقدم في مساقات الأفلاج وما يجوز منه لغيره وما لا يجوز من الزيادة المضافة (مسألة واحدة). بمجموع ثمان وعشرين بابا ومائتين وتسع مسائل.

ويظهر مع بداية كل مسألة استخدام رواية أحد الفقهاء بقوله" أخبرنا.." أو" قال.." أو "عن فلان.." أو يكون هو السائل بقوله: "سألت الفقيه فلان..." بأسلوب حواري حول مسألة أو إشكالية معينة أو إعطاء رأي أحد الفقهاء في هذه المسألة(النزوي، 1983: 15). من خلال حوار يدور بينهوبين أحد الشيوخ حول إحدى المسائل التي قرأها ويعلق عليها (النزوي،1983: 48). أو إلى بعض روايات وجوابات فقهاء سابقين كأبي الحواري(النزوي، 1983: 85). ومحمد بن محبوب، أو ما اطلع عليه وما صنفه من كتب كالجامع(النزوي، 1983: 48). وكتاب الأشياخ(النزوي، 1983 : 29). وبيان الشرع (النزوي، 1983 : 61). وكتاب المجموع (النزوي، 1983 : 98).

وهنا يمكننا القول:إن الشـيخ النزوي كانت له وقفات ميدانية لحل النزاعات التي كانت تقع بين المنتفعين وأصـحاب البسـاتين(النزوي، 1983:34). مما يؤكد أن معظم الأحكام الواردة في هذا المصـنف كانت عن خبرة ورؤية ثاقبة للواقع الزراعي السـائد في تلك الفترة من القرن السـادس الهجري. فتحليلنا لهذا الكتاب ولمسـائله وأحكامه المائية في السـلم أو الحرب(النزوي، 1983 : 26). تظهر أن أبا بكر أحمد النزوي قد اعتمد وارتكز في اسـتنباط أحكامه المائية على عديد من المبادئ والقواعد بينت منهجه في تصـنيف هذا الجزء من الكتاب.

3- الأسس والقواعد الفقهية المعتمدة في كتاب المصنف

أولى هذه القواعد التي أشار إليها كثيرا في صفحات هذا الكتاب

- قاعدة نفي الضرر

مستشهدا بقول النبي صلى اللّه عليه وسلم " لا ضرر في الإسلام ولا ضرار" (حديث حسن رواه ابن ماجه) (النزوي، 1983 : 15). (الضرر يزال) والمشهور عند فقهاء السنة ما رواه أبو سَعيدٍ سَعدِ بنِ مَالِك بنِ سِنَانٍ الخُدريِّ رضي اللّه عنه أنَّ رَسُولَ اللّهِ صلى اللّه عليه وسلم قَالَ:"لا ضرر ولا ضرار" فالضرر هنا هو إلحاق مفسدة بالغير، والضرار مقابلة الضرر بالضرر، فلا يجوز لأحد أن يلحق ضـررا ولا ضـرارا بآخر،وهذه القاعدة تعدّ من القواعد الكبرى التي يعتمد عليها الفقهاء في تقرير الأحكام الشرعية للحوادث والمسائـل المستجـدة.

- قاعدة الاشتراك والتشارك

اعتمادا على قوله سـبحانه وتعالى: (**وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلّ شَـيْءٍ حَيّ أفلا يُؤْمِنُونَ**) (الأنبياء،30) فالماء هوأصـل كل الأحياء؛ فالأحرى أن لا يتملكه أحد، وهذا مصـداقا لقول النبي صلى اللّه عليه وسلم: "المسلِمونَ شُرَكاءُ في ثلاثٍ : في الكلأ ، والماءِ ، والنَّار"(أخرجه أبو داود واللفظ له) وفي رواية أخرى"إن ثلاثا لا يمنع الناس منهن الكلأ والماء والنار". وفي رواية قيل "الحجارة"(النزوي، 1983 : 93). ونلاحظ أن النزوي قد خصـص لمسـائل الشـراكة، والاشـتراك بين الجماعة الزراعية الكثير من الأحكام، تبعا لما نزل عليه من مسائل مائية.

- قاعدة الأخذ بما جرى به العمل

استنادا لحديث الرسول عليه الصلاة والسلام عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله: " مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ" أخرجه: (البخاري ، ومسلم، واللفظ له) وقد استقر رأي الفقيه أبي بكر أحمد النزوي على الأخذ بنظرية العمل والحكم والإفتاء بها، درءا للمفسدة أو رعيا لمصلحة عامة ،وما قد تقتضيه الأحوال الاقتصادية والاجتماعية للجماعة (النزوي،1983: 29).

- القياس

يمكن تعريف القياس عند الإباضية وجمهور الأصوليين، باعتباره حجة مُطلقاً، أقامها الشارع للاستدلال بها على حكم ما، لم يرد به نص في الأحكام الشرعية. والإجماع هو التطبيق العملي للقياس، وإبانة الحكم الشرعي والكشف عنه لا سيما من الصحابة، فهم خير القرون وأعلم الناس بمدارك الأحكام، وبهذا عده الإباضيون وجمهور الأصوليين من أقوى الحجج في حجية القياس. فالعمل به دفع ضرر مظنون، وإنه واجب: فيكون العمل بالقياس واجبا (حمودي،2007: 405)

- العرف وعادة الناس في التعامل، وما اتفقت عليه الجماعة

كان الشيخ مركزا في كثير من أحكامه على هذه القاعدة موضحا ذلك بصريح العبارة(والذي يعجبني في هذا الفلج، وفي هذه الأموال أن تقتفى السنة في ذلك ويكون لهم وعليهم ما ثبت في السنة..)(النزوي،1983:42)؛ لأن في ذلك الحفاظ على الحقوق المكتسبة أو الحقوق التاريخية للمنتفعين، الذين أسسوا حياتهم الاقتصادية من (شرب، زراعة،حصاد ..) على نصيب معين من الماء.

- الاجتهاد الخاص

تظهر اجتهادات الشيخ النزوي والدعوة إلى اجتهاد الفقهاء(النزوي،1983: 80). ويظهر ذلك في مسائل عدة تبين أنه كان يبذل الجهد بروية وحكمة ؛لإدراك الحكم الشرعي في مختلف الأحكام المائية، فقد كان يقلب المسألة ببعديها الزماني والمكاني. ويذكر أقوال الفقهاء في المسألة التي طرحها وأحيانا يصرح بأنه يحتاج السؤال عن هذه المسألة تدقيقا وتحريا للأمر(النزوي، 1983:89).

4- العلاقة والروابط الفقهية بين المذهب الإباضي والسني

لا شك أن التقارب المذهبي السني الإباضي عملي بما يؤكده الواقع الفقهي ،لا ينكره إلا جاحد، خصوصا ما يتعلق بحقوق وواجبات الأفراد (ولكنسون،1989: 85). وما دمنا نتكلم في هذه الورقة عن الأحكام المائية، فإن كلامنا عن الروابط الفقهية بين هذه المذاهب مرتبط بجملة من القواعد والشواهد النظرية والتطبيقية، وسنركز على بعض منها:

- لاحظنا اعتماد الشيخ صراحة على رواية عن عائشة قالت: "نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن يمنع نقع البئر"(رواه أحمد وابن ماجه).رواية جاءت عن أحمد أحد شيوخ أهل السنة ،كما ورد عن مالك بن أنس، ومحمد بن إدريس الشافعي(النزوي، 1983: 11). وكلهم من أهل السنة، وهذا من بين عوامل الاتفاق بين فقهاء السنة والإباضية، حول أحكام ملكية البئر وحريمها بالتحديد.

- لقد لاحظنا في قضية (الأعالي والأسافل) تشابه الأحكام الصادرة عن مشايخ الإباضية كالنزوي والكندي وأبي العباس الفرسطائي، مع الرأي الذي ذهب إليه كل من الماوردي و ابن الرامي (عناق، 2018 : 104)، وهو بذلك يوضح التقارب المذهبي الإباضي والسني في مختلف الأحكام، فكانوا كلهم متفقين على ضرورة مراعاة الخصوصية المجالية ومميزاتها الطبيعية المرتبطة بالعناصر البيئية، والطبوغرافية في مختلف الأحكام، وأن تكييفهم لهذه الأحكام الفقهية مع استواء الأرض وانحدارها، ومع قوة التدفق المائي وضعفه من منطلقات إيجابية طالما لا تتعارض مع نص شرعي.

- واستنادا لما روته عائشة رضي اللّه عنها عن الرسول صلى اللّه عليه وسلمأنه قال:"مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ " ،والذي عمل به جمهور فقهاء المالكية والإباضية، فقد استقر رأي الفقيه النزوي على الأخذ بنظرية العمل والحكم والإفتاء بها، درءا للمفسدة أو رعيا لمصلحة عامة، وما قد تقتضيه الأحوال الاقتصادية والاجتماعية للأمة، والمعروف تاريخيا أن ابتداء العمل بهذه النظرية من طرف الفقهاء المالكية، وبإجماع المصادر التاريخية كان مع مطلع القرن الثامن الهجري، أي بعد زوال دولة الإسلام بالأندلس (العسري ،1996: 04)، وبذلك نستنتج أن المذهب الإباضي كان هو السباق في العمل بهذه النظرية بحوالي ثلاثة قرون، وهذا يمثل بُعد نظر علماء وفقهاء الإباضية، على رأسهم الفقيه أبو بكر أحمد النزوي، والشيخ أبو العباس الفرسطائي.

ثانيا نماذج تفصيلية لأحكام وقضايا المياه الواردة في الكتاب

1- حريم النهر والبئر والساقية والأفلاج

إن عناية الشـريعة الإسـلامية بموارد المياه ظهرت جلية من خلال الأحكام التفصـيلية بملكية المياه، إذ تتجه هذه الأحكام في مجملها إلى جعل ملكية المياه ملكية عامة تضـيق نطاق الملكية الخاصـة، ذلك من أجل توسـيع دائرة الاسـتفادة من الموارد المائية. لذلك راعت الشـريعة الإسـلامية أحكاما تتعلق بحماية مصـادر المياه الجارية والجوفية، وقيدت السـحب المفرط منها. بإيجاد حدود يتم بها حماية المصادر هي «الحرم» (المصري،1999 :79). والحرم جمع حريم والحريم في اللغة هو الشـيء المحمي، أو الذي لا يمكن انتهاكه، وحريم النبع هو المنطقة المحيطة به. (الشيهاني، 2008: 241).

وحددت لكل منها حريما يختلف باختلاف نوع المصـدر المائي وأهميته من حيث الغزارة من أجلتحقيق العدالة في توزيع المياه، وعدم إنضـاب الماء في السـحب المتقارب (بغداد، 1993: 101) وقد كان هذا الأمر موضـوع اجتهاد عدد كبير من الفقهاء والقضـاة الذين وردت أسـماؤهم كثيرا في هذا الكتاب، والذين اعتمد عليهم الشـيخ النزوي كمصـادر فقهية لاستخلاص أحكامه المائية حول هذه المسائل، ونخص بالذكر هنا أخبار محمد بن خالد، وعمر بن شـهاب، وأبي بكر بن محمد، والحواري، أقوال موسـى بن علي، العلا بن أبي حنيفة، أخبار هاشم بن خالد البهلاني.

وحين البحث عن كلمة "حرم": فالمقصـود منها، أنها تضـمن الحماية للمصـدر المائي الطبيعي وحمايتها أيضـا بعد مرحلة عملية الإنشـاء، وتنفيذ أي مشـروع مائي وحمايته خلال فترة الاستهلاك، وتحقيق العدالة في ذلك أيضا.

أ. حريم البئر

هما حريمان: حريم يكون محلا للانتفاع، وحريم لدرء المضرة.

وإذا رجعنا إلى الأحكام الشـرعية في ماء الآبار وطرق الاسـتفادة، فإن الشـيخ النزوي قد قسـم الآبار إلى ثلاثة أوجه هي:

- القديمة ولم يذكر حريمها (النزوي،1983: 09). وقد جعل لها الفرسـطائي أربعين ذراعا ويحسب لها من كل جانب (الفرسطائي، 1999: 431).
- العادية وحريمها خمسون ذراعا.
- المحدثة خمسة وعشرون ذراعا(النزوي،1983:09)

والبئر التي يعلم مضـــرتها على الطريق، فحريمها عشـــرون ذراعا بما لا تصـــل الرطوبة من المســـتقيين والمتوضـــئين إلى الطريق(النزوي، 1983: 11). وحريمها عن الزرع ثلا ثة أذرع. وقيل يقدر حريمها بقدر عمقها مطلقا(الشيهاني ،2008: 242).

ب . حريم النهر

حريم النهر كمجرى طبيعي اختلف الفقهاء في تحديد حريمه، وهو خمســـمائة ذراع وهناك من قال ثلاثمائة ذراع...وهناك من يقول أقل بذلك بكثير أربعون ذراعا، ولعل هذا الاختلاف مرده إلى المضرة التي يلحقها النهر، وأيضا مرده القرب والبعد عن ما يجاوره من آبار أو أودية (النزوي، 1983: 10). وهناك من قال حريم النهر ثلاثمائة ذراع من كل الاتجاهات من أعلى ومن أسفل وعن يمين وشمال.... والأيدي عنه مصروفة(النزوي،1983:13).

ج- حريم الأفلاج

تعتمد المقاربة الفقهية لأبي بكر أحمد النزوي في حريم الأفلاج على الشـــراكة، ودفع المضـــرة وجلب المنفعة لكل المســـتغلين لهذا المصـــدر المائي المهم، لِجُل الأحكام المائية الثلاثة ع شر التي أح صيناها، حيث ابتدأ بإعطاء الأولوية للم شاركة "إن أراد أهل القرية الذين لهم الماء في فلج ذي أرس((في نســـخة جديدة محققة.2016: 18، كتبت أرش: وتعني في المعاملات ما ينقص به ثمن المبيع لعيب فيه، وفي هذا الموضـــع نُســـبت الكلمة لاســـم الفلج)،(مجمو عة من الـباحثين، 2011: 26). أن يســـتعينوا ويجتمعوا معهم والخروج معهم" (النزوي، 1983: 13). ويرتبط حريم هذه الأفلاج كما قلنا سابقا بدفع الضرر في قوله: (وحريم الفلج بعد اســـتفراغ ماء الأصـــل ثلاثمئة ذراع، وقال من قال مقدار من لا يضـــر به هو حريمه وقال من قال خم سمائة ذراع) (النزوي، 1983: 13). ورغم ذلك ،فقد اختلف في تحديد وتثبيت حريم هذه الأفلاج،كما جاء جواب أبي الحسـن علي بن عمرو إلى أي حفص من عمرو بن معين عن حريم الفلج كم هو؟فقال: (ليس هو له شـــيء محدود وليس فلج الملكي عندي كفلج قبا وإنما لكل فلج على قدره)(النزوي، 1983: 16).

د- حريم الساقية

حريم الـ ساقية الذي أ شير إليه في الم صنف يبتدئ من مفترق الأفلاج من أ سفل، حيث يضرب الماء، وهوذراعان ومنهم من يقول ذراع (النزوي، 1983: 11). وعن حريم الساقية التي بين الأموال (بســـاتين وحقول المنتفعين) قال ذراع (النزوي، 1983: 45). وفي المجمل فإن

أحكام حرمة الساقية ، قد ارتبطت أساسا بقيمة وكمية الماء الجاري فيها، لا بتضيق ولا بتوسعة، وكل عمل يضاف عليها يعدّ إخلالا بقيمة وكمية الماء الذي في الساقية والذي اتفق عليه. وهذا الفعل سيضر ببقية المنتفعين والشركاء، وفي هذا حرمة استغلال ماء الساقية.

2-أحكام استغلال مياه الأفلاج

لقد تنوعت مسائل وأحكام مياه الأفلاج في زمانها ومكانها مرتبطة بالمعطيات الزراعية للمنتفعين، لذلك نرى الشيخ النزوي بعد تحديد حريم الأفلاج ينتقل بعدها مباشرة إلى مشكلات الجماعة الزراعية مثل: مسألة كسر الفلج، والتجاء أصحابه إلى رفع ماء الوادي وفي غفلة منهم جاء رجل و سد مجرى الماء، يحكم لهم بأن ليس لأحد ممن ليس له في الفلج شيء أن يسده (النزوي، 1983: 17).

أما حريم الساقية عند صاحب القسمة، هو ثلاثة أذرع من كل جانب دون اعتبار الساقية. كما يمكن تحديد حريم الساقية بمقدار ما يوضع فيها من تراب أو كنسها، ومجاز من يمر عليها. (الفرسطائي،1997: 534) وفي أخرى، عندما انكسر فلج ضوت فكيف مساقاة الناس؟. يصرح بالتزام العادة والسنة التي تعود عليها الناس والشركاء إذا كسر فلجهم، أصحاب النهار في النهار وأصحاب الليل في الليل إذا أصلحوا فلجهم(النزوي،19:1983). على حالته التي أنجزوه فيها أول مرة(النزوي، 1983: 20). وفي سؤال: (حول أرض وطية إذا جرى السيل عليها ولها أطوى لقوم بعضهم أسفل من بعض هل على الأعلين أن يمسكوا عن الأسفلين، ومنهم من قد زرع وهو أعلى؟ هل له إن يمسك على من هو أسفل منه؟ فأجاب: فالذي يروي- واللّه أعلم - إذا كان السيل باسطا على الأرض كلها لم يمسك عما كان يجري عليه حتى يبلغ حيث شاء اللّه) (النزوي،22:1983). وفي هذا الحكم عين العدل بين الأعالي والأسافل ،حيث روعي فيه انبساط المكان، فبتدفق ماء النهر سيتساوى فيه العالية والسافلة. ورغم أن الأحاديث النبوية قد أظهرت لنا أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قد فصل في الخصومة حول المياه السطحية في شرب الأعلى قبل الأسفل، ويكون هذا مشروطاً بعد الحبس إلى الكعبين حصراً في حالة ما إذا كان السيل (المجرى المائي) يمر من الأعلى إلى الأسفل، سيصبح هذا المجرى يسمى بالمجرى المائي التعاقبي، وسيكون الشرب أو الحصة في هذه الحال لكل منهما وفقاً لضوابط معينة، ومنها احتياج الأراضي للرّي، -وهذا ما أشارت إليه المادة رقم (6) من قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، وما سبقها من قواعد هلسنكي وغيرها التي أشارت إلى وجود بعض العوامل المحددة للحصة العادلة، وتدعو الطرفين إلى المفاوضات والجلوس معاً، وحساب الاحتياجات لكل أطراف النزاع ووضع صيغة التقسيم على أساس العدل.(المصري، 158:1999).

من الزيادة المضافة وقيل في السيل إذا دخل الفلج

فإنما يكون لـصاحب الفلج مقدار ماء الأصل ،وما زاد على ذلك فللجميع(النزوي، 1983: 23). لاحظ هنا إذا كانت عادة الزيادة لأصـحاب الماء تضـر بمنتفعين آخرين، ففي هذه الحال نزع المضرة واجب، وإن كانت سنة وعادة وليس لهم إلا أصل الماء.

وفي المسائل السلطانية

إذا أخذ من الفلج يوما من ماء قل أو كثر ...يقضـيه في حوائجه...فالسـلطان معنا مثل السـيل يكون من أصـحاب الفلج جميعا، ويكون كسـورا ،وينقص من دور الفلج، ويسـقي كل واحد من ذلك اليوم بقدر حصـته(النزوي،26:1983). فالجميع متسـاوون ولو كان السـلطان، فالفلج إذا كان مغصوبا لم يجز أن يحفر بأمر السلطان (النزوي، 1983: 33).

وفي حفر الأفلاج

فالجميع مؤاخذ على إصـــلاحها وحفرها حتى على الأيتام والغائبين وعلى كل قدر حصته، لكن ليس على الأيتام قطع الصفا (الحجر الصلد) وإنما عليهم حفر الطين.. وعن فلج ذي أرس له ثقاب وماء قبيل يسـمى أحدهما جديد والآخر قديم...وكلاهما يخلطان في سـاقية واحدة. هل يجب على أصحاب القديم حفر فلج الحديث إن أخذوا بذلك؟. قال: إن كان ذلك سنة متقدمة ،أعجبني اتباع السنة في هذا، وإن لم يكن لهم سنة لم يلزمهم عندي إصلاح ما ليس لهم في الأصـل إلا بحجة يظهرونها عليهم قد غابت عني (النزوي، 1983: 33). فنصـيب الماء يأخذه صـاحبه على قدر بذله للجهد، وإذا انهدم الفلج انهداما لا يطاق نبشـه، لم تترك القرية تهلك، وجبر أهل الفلج إن كان أصلا أو سهاما على قرح فلج في غير الموضع الذي انهدم، إذا كان أهون من إصـــلاح الأول (النزوي، 1983: 36). يلاحظ اســـتدامة العمل بالعادة في حالة انهدام الفلج، وصعوبة إصلاحه بالتآخذ على قرح فلج جديد تعويضا لأصل الفلج والتساهم فيما بينهم عليه، وفي التصريج وهي كلمة مأخوذة من فعل " صرج صاروجا " والصاروج نوع من الطين المحلي يتميز بالصـــلابة، تبنى به المواجل والأفلاج، والمواقع المهمة كالحصـــون (النزوي، 2016: 454).

سواقي الأفلاج

تعدّ عملية تصـريج السـواقي من الأشـغال الضـرورية للحفاظ على المنسـوب المائي، والجريان المسـتديم للمياه في ظل الحرارة وعوامل التبخر،وبخاصـة في فصـل الصـيف، لذلك خصص النزوي لها بابا من أربعمسائل اشتكى فيها الشاكون حول تصريج الأودية والسواقي والمضار التي تلحق بالأسفلين من قبل الأعلين في حال تصريج سواقيهم، وقد أبان النزوي

عن رؤيته من خلال مدى الضرر والمنفعة التي تلحق بالأسفلين أو المستفيدين. ففي حال لم يرغب الأسفل تصريج الوادي وأراد الباقون تصريجه أيجوز ذلك أم لا؟، قال: جائز ذلك فيما عرفت، إذا كان في ذلك الصلاح، ولم تكن فيه مضرة على أحد من أهله الذين لم يرغبوا والله أعلم."(النزوي، 1983: 54).

وفي فتح الأجايل

وهي من الإجالة في اللغة تعني التحويل (الشيهاني،2008: 213) إذا أراد رجل فتح إجالة في ساقية ملكه تضر تلك الإجالة بآخرين، وكان هو المحدث لذلك وطلب منه...أن يسدها عنهم، فالرأي هنا يلزمه أن يسد هذه الإجالة التي تضر بماء الآخرين (النزوي، 1983: 71).

وفي ضمان الماء والانتفاع بالسقي من الفلج

فعن رجل ليس له علم بالحساب وله ماء وهو جاهل إلا ما يحسب له ،فيسد له على ما يؤمر به، ثم لم يجيءأحد يرد عنه الماء وهو لايعلم متى يمسك عنه، قد وجب عليه ماء غيره، وعليه ضمان ما أتلف بالعلم والجهل والعلم أشد حرما، والجهل غير مزيل لما يلزمه من الحق إلا عليه أن يسأل عما يجهل مما يقول أو يفعل فافهم (النزوي، 1983: 88).

3-أحكام استغلال مياه السواقي

أعطى الشيخ النزوي أهمية كبيرة لأحكام مياه السواقي من خلال تخصيصه لسبعة أبواب في مصنفه، ليعالج فيها مختلف المسائل التي جاءت تطرح إشكالات ونزاعات مجالية بين الفئات الزراعية، وأول هذه المسائل التي طرحت عليه هي:

في باب تنقية وتصفية السواقي وأحكام ذلك

ففي حال ساقية بين مالين أو بستانين، وأراد أحدهما أن يطرح شحب الساقية-أي تنقيتها من التراب والأوحال رفعا للضرر-(مجموعة من الباحثين،2011:ج1، 533) فماذا يفعل؟ يجيبنا النزوي: للشاحب أن يطرح الشحب حيث شاء من المالين، إذا لم يكن للشحب قيمة ولم يكن فيه مضرة.(النزوي، 1983: 41).

وفي إخراج السواقي من الأرض

عن رجل أخرج ساقية في أرض قوم عادية أو اغتصابا وهي واجبة له واستغلها في الزراعة.. فرد تترك زراعته إلى حصادها أو قطف ثمرها.(النزوي، 1983: 51).

وأما عن إنشاء القناطر والغما على السواقي

فمن أراد أن يقنطر قنطرة على ســـاقيته فهل له ذلك؟ قيل ليس له أن يقنطر قنطرة ولا يفتح قنطرة. وقول يقول: إن له ذلك وأعدل، لكن بقدر ما تلتقي المسحاتان -جمع مساح ، وهي المجرفة (لسان العرب، كلمة سحا)- من حديد لشحب الساقية (النزوي، 1983: 67).

ثالثا : القواعد الفنية والهندسية لاختيار الحل الأفضل اقتصاديا

1-الهندسة الإجرائية والإنشائية

لقد اســتطعنا من خلال إلقائنا نظرة فاحصــة على المصــنف، أن نتوصــل إلى مجمل القواعد المرتبطة بالأشــغال المائية، والهندســية في القرن الســادس الهجري. ومدى امتلاك تلك المرحلة التاريخية لمختلف وسائل التخطيط الهندسي الكافية لإنجاز المشروعات المائية.

وأما عن أهم هذه المراحل التي رأيت أن النزوي قد اعتمدها كمنهجية إنشـــائية فيلخصها هذا الجدول:

الجدول رقم (01): مراحل المنهجية الإنشائية عند النزوي

أ –المرحلة النظرية	ب– المرحلة التجريبية	ج– مرحلة التنفيذ	د– مرحلة الإنشاء
تتضمن معرفة وإحاطة بأوضاع المياه الجارية والجوفية وحركتها ومستوياتها.	هي المرحلة التي يتم من خلالها تعيين وتحديد مناطق التجهيز المائي وتقسيم مياهها.	الحلول الهندسية الممكن تنفيذها لإيصال الماء مع تحمل مشاق ذلك .	في مرحلة الإنشاء تكون المواد المستخدمة وتصنيعها ونسبها عملية مهمة وأساسية فقد تم استخدام المواد:
- الماء الجاري حريمه مساكبه -مصبه- تفرعاته-ضفافه- حمولته-تصريفه- قيمته كماء النهر والأفلاج والسواقي - الماء الراكد الجوفي: حريمه وشروط قسمته، كماء الآبار.	- معرفة مناطق الصبوب المائي. - معرفة الأرضين التي فيها ماء. - الأرض التي على وجهها مسايل السيول والمساقي. - المناطق المنبسطة التي تقام عليها مستجمعات المياه وتوجيهها لاستغلالها في العمارة. - معرفة مناسيب الماء الجاري. - معرفة مستوى انحدار الأرض وانبساطها لإقامة السواقي والقناطر وتقسيم مياهها.	طبيعة التربة والوضع الطوبوغرافي للأرض والمسافة -الطول- والمساحة- النواحي.	إجراءات متسلسلة ومرتبة وهي كالآتي: - التعمير: - صرف مياه الأفلاج - التسابق - تحديد أسهم المشتركين حسب بذل الجهد. -تحديد المجال لإقامة مختلف الأشغال. -الأعمال والأشغال المائية -الكسر والانخراق، والرد.

المصدر: النزوي،1983، الصفحة10

وأما عن دراســة هذا الكتاب في أحكامه المائية، ســتفيد في تحليل آلية التطور الذي أخذته عمليات الإنجاز و الإنشـاء و التسـيير، ومن ثمة اسـتثمار المورد المائي السـيلي إلى أقصـى حد ممكن، وسيظهر لنا المستوى الذي وصلت إليه الهندسة المائية في القرن السادس الهجري.

1-المفهومات والمصطلحات الهيدرولوجية والهندسية

يوجد في كتاب المصــنف لائحة من التعابير والأفعال **الهندســية** الهيدرولوجيةالتي أجملتها في الجدول رقم:02.

أ-المصطلحات الهيدرولوجية التي تخص الماء

الجدول رقم (02): المصطلحات الهيدرولوجية التي تخص الماء

المصطلحات الهيدرولوجية	صفحة الكتاب	المصطلحات الهيدرولوجية	صفحة الكتاب
ريح القطران	10	يغسل على الوجين	45
رطوبته من الماء	11	ساقية قائدة	46
البئر ومجاريها	11	جال الساقية التي تلي الأرض	47
البئر بين نفسين	11	يستقرح له ساقية	48
طوى عورا	12	تصريجهم فلجهم	53
بئر تزجر	13	كبس السواقي	58
أيام الإخصاب الزائدة	14	الساقية التي يضع فيها الصودق	58
فلج.. فيه عيون وسواعد تجري إليه	14	ينتق الساقية لكبسها	59
الأنهار التي فيها ثقاب	16	لئلا يضر بأرضه ويجرحها الماء	60
غزر الماء و إساله في أرض ...	20	الرجل الذي كان له المسقى عق أرضه	60
اغتسرت المياه	21		63
	22		67
	22		

ينزفوا ماء الناس.	22	الساقية يجعل عليها مليلا	68
السيل باسطا على الأرض	22	الساقية...تسقي الآخرين وهي مغمى عليها	69
اتكأ الماء في موضع آخر من الوادي	23	ساقية مدمومة	73
يكدف للماء حتى يدخل أرضه	27	لهذا الرجل أن يقشع هذه الساقية	73
أصل الماء	30	ساقية قائدة عاضدا	74
أن يسقي ويغبل للبناء	33	السواقي الفوارق	76
ماء الجابية	38	فلج يزجره أو يترفه	77
قطع الصفا	40	من الحدر أو الرفع في الأجايل	80
فلج ذي أرس له ثقاب وماء	41	إذا كان هذا الماء يتقالبونه بينهم	84
يطنو الماء	42	قطعة أرض خافقة	84
شحب الساقية	43	لصاحب النخل أن يغسل أصولها	85
وجين الساقية	44	فإن فسلوا مكان النخل	93
سفاتج هذا الفلج		على المشتري طناء ما سقى من الماء	93
هذا الفلج لو جرى عليه سبعون ساعدا		الفلج وعروقه	99
يشحب المجرى		الصبغ على الفلج	
		ساقية الأغياب	

المصدر: النزوي،1983، الصفحة10

الجدول رقم (03): بنية وتكوين الآبار

الكلمة في الكتاب	صفحة	المعنى
بئر طوى	13	الجمع أطواء وهي البئر المطوية أو المبنية بالحجارة
ركية	15	بئر ذات ماء قل أو كثر لم تطو بالحجارة ويطلق عليها عادة الجب.
بئر الصفا	13	وهي عكس بئر طوى والصفا أي تحفر في الصخر.
بئر زاجرة	15	هي التي تصدر صوتا عند احتكاك عجلة بالحطبة التي تخترقها من وسطها في أثناء عملية استخراج الماء من الآبار
الجابية	27	الحوض الذي يجبى فيه الماء للإبل أو هو الحوض الكبير.
الرس	33/13	البئر الكبيرة.

المصدر: النزوي،1983، الصفحة13

ب-المصطلحات والأفعال الهندسية التي تخص الآبار والأفلاج والسواقي والآبار

هذه المصطلحات التي تم ذكرها في الجدول رقم03 يعبر بعضها عن طريقة تبطين الجدران الداخلية للبئر وهي: ثلاث مفردات (الطوى – الركية–الصفا) إضافة إلى المواد المستخدمة إن كانت حجارة أو خشبا ونسبتها، فالطوي يدل على البئر المطوية بالحجارة، وبئر الصفا التي تحفر في الصخر، أما عن الركية تطلق على الجب بشكل عام ،وأما الزاجرة فاسمها مرتبط بحالة استخراج الماء وسحبه من البئر بواسطة الدلو والبكرة وهي أقرب إلى (البئر المتوح)(النزوي، 1983: 10).والرس يرتبط اسمها بحجمها وكفاءتها بما تحويه من مياه، وتبقى الجابية التي تعدّ من أطقم البئر كحوض يستخدم لري الحيوانات.

1-الأفعال الهندسية المتعلقة بالآبار والأفلاج

- لإبعاد الأذى عن الطريق

أحدهم يريد حفر بئر، لكنها جنب الطريق كم يف سح ثم يحفر؟ بقدرما لا ي ضر وي صل رطوبته من الماء إلى أحد من المستقين، والمتوضئين إلى الطريق والمسافة مقدرة بحوالي عشرين ذراعا(النزوي، 1983: 10).

-معرفة سبب نقص مياه الفلج

وردت في الكتاب مسألة يشكو فيها أهل السر تناقص مياه فلجهم بسبب ركايا وآبار كانت بجانبه، فكان الحل عملي بوقوف رجال عدول على هذا الفلج وهذه البئر حين لا تزجر، وينظرون موضع منتهى الماء في جريه، ثم يعيدون النظر إلى مجرى ماء الفلج في حالة زجر هذه البئر، فإن لم يروا أن الماء نقص في حالة زجر البئر ،ترك أصحاب البئر، أما إذا نقص جريان الفلج في حالة زجرها ،منعت هذه البئر(النزوي، 1983: 16).

- ومن أنقص ماء أفلاج الناس

بحيث إن أحدهم لجأ إلى جبل وفيه ماء يقطر منه، وحفر فيه ونقر قدر قامة أو قامتين حتى غزر الماء، وأساله في أرضه ،لكنه أنقص من منسوب مياه أفلاج أخرى. فلا يحل له هذا الماء على اعتبار أنه أنقص من ماء الناس (الشيهاني، 2008: 419).

- تحديد حريم النهر باستخدام الرائحة

حسب هذه الحكم الذي جاء فيه " أنه يطرحون فيه القطران (أي النهر) ثم قال: "وإذا ظهر فيه ريح القطران علم أنه "**يجذب ماءه**"(النزوي، 1983: 10). بماأن رائحة القطران قوية فإنه لجأ إلى حل عملي جيد ،فحيث تصل رائحة القطران يتحدد مجال حريم النهر.

- في الزيادة في دور الفلج خبورة

وهذا عن طريق تطييبنها لتكون في صلاح الفلج، ومن أدى ما عليه من حفر، كان له نصيبه من الخبورة على حساب ما له من الماء، فإن كان له السدس فسدس، وإن كان عشر فعشر(النزوي، 1983: 29).

-الزيادة في الأنهار قرايح أو بناء بالجص أو الآجر.

- إصلاح عيوب الفلج

إن كان الصـــفا أو الأحجار تمنع الأفلاج عن الماء جريه وحبســـه، فإخراج الصـــفا وذلك العيب على الجميع(النزوي، 1983: 32).أو إصـــلاحه بفعل خراب أو هدم بأن يســـتأجروا من يحفره بثمن، وربما كان ب 10 آلاف أو 20 ألفا ونحو ذلك (النزوي، 1983: 37).

- مواصفات الحفارين

يختاره الحاكم ،أن يكون رجلا صـــالحا ثقة عدلا، لا امرأة أو عبدا مملوكا أو صـــبيا، وإن كان أجنبيا بأجر معلوم يقدمه أصحاب الفلج.(النزوي، 1983: 44).

- شحب الساقية

تنظيف الســـاقية مرتبط فقط بتنظيف المجرى المائي لها، و لا يتجاوز ذلك إلى أرض المالك)النزوي، 1983: 50).

- دليل على الوفرة المائية في ق 06ه

من خلال ما كان يحصـــد م ثل البر وا لذرة وم ما يقطف كالر مان، والأترج و ال قت والموزوالقطن والسـمسـم،(النزوي، 1983: 86).وهي منتوجات يتطلب بعضـها الوفرة المائية مثل الموز (ولكنسون،1981:56)

تصريج سواقي الأفلاج

يتم ت صريج سواقي الأفلاج بالحجارة وال صاروج(سبق شرحه)، ومن أراد أن يحدث في ساقية ما من قطع للساقية، وخفقها وتصريجها إلى منتهى دخول الماء من الوادي إلى الساقية فعـل، ولا حرج عليـه (النزوي، 1983: 67). ويلاحظهنـا ،أن التركيز على المضـــرة ليس في الســـاقية، بل في الماء، لأنه إذا كانت المضـــرة في الماء قل منســـوبه أو أخذت نوبته وهذا ما يضر الشركاء الآخرين.

- شروط بناء القنطرة

بإمكان الشخص أن يبني قنطرة بقدر ما تلتقي المسحاتان للشحب.

- جدار مبني على ساقية بسقاف

إذا لم يضر بالماء الجاري في الساقية من ضيق في العرض والارتفاع.

- حياض النخل

كما يطلق عليها في الجزائر"الدوايرلتجميع مياه الساقية لشرب النخلة.

- سد الأجايل

يشترط الأخذ من طين الساقية ليسد به الإجالة، وأن يكون الطين من وسط الساقية الجائزة لا من الإجالة، ولا بأس استخدام حجارة الإجالة لسدها(النزوي، 1983: 76).

- مقادير عينية لشرب النخيل واسم العملة

وذلك إذا كانت النخل ثمنها بغير شرب هو مائة درهم، أما إذا كانت بشربها فثمنها مائتا درهم (النزوي، 1983: 85).

- في حالة تغيير أو إزالة مجرى مائي يجري في مزرعة رجل آخر

العملية تكون بمشي صاحب الماء مشيا لا إسراع فيه ولا إبطاء، فإن سبقه الماء إلى زراعته أمكنه تغيير موضع المجرى، وله أن يحوله إلى أربعين ذراعا. أما إن سبقه الماء إلى زراعة غيره فلا يمكنه إزالة المجرى وتغييره (النزوي، 1983: 96).

- مواصفات عريف الماء

هو من موظفي الأفلاج ،وعلى رأسهم الوكيل الذي تقع مسؤوليته على توزيع الماء. (ولكنسون ،56:1981) لذلك اشترط على عريف الماء أن يكون أمينا، صالحا، بصيرا، ثقة، ورعا، تقيا، عارفا بأدوار مياه ذوي الحقوق من الأيتام والضعفاء، عادلا بينهم وبين بقية الناس، فإذا أعطى هذا مرة ليلا،أعطاه الثانية نهارا والعكس، إذا أعطى الآخر مرة نهارا، أعطاه الثانية ليلا.(النزوي، 1983: 105).

1- نظام توزيع وتقسيم مياه الأفلاج

من المعلوم أن الأفلاج بعد ترويض مياهها وتوجيهها إلى منطقة الاستغلال، تبدأ عملية قسمتها حسب حاجات ذوي الحقوق بالبيع والشراء والكراء أو الهبة، ومن حظنا فإن النزوي يعطينا نموذجا دقيقا لقسمة مياه بعض أفلاج سلطنة عمان في القرن السادس الهجري:

- فلج القسوات

الذي يعد صورة مصغرة لتاريخ نظام الأفلاج الملكية في عمان، وهو يمثل صورة مصغرة لتنظيم الماء والأرض بين مالكي الأرضالذين يصنعون القواعد المنظمة لمياه الأفلاج (ولكنسون119:1981)، بحيث يتم تقسيم هذه الأفلاج أشطرا ،وفي كل شطر اثنا عشرة خبورة، وتسمى أيضا البادة، وهي وحدة قياس زمنية يستخدمها العمانيون في توزيع مياه الفلج، وتقدر بأربعة وعشرين أثرا، وإذا كان الأثر نصف ساعة، فإن مدة البادة تكون اثنتي عشرة ساعة. وهناك بادة النهار وبادة الليل، ويعتمد في تحديد بادة النهار على اللمد، وأما

بادة الليل فبواسطة النجوم، فقدروا الوقت بين كل نجمين بين طلوع النجم والذي يليه. وفي كل خبورة أو (بادة)ستون أثرا تقسم إلى ثلثي أثر في موضع بحيث اثنان وثلاثون أثرا في موضع، وثمانية وعشرون أثرا في موضع، (الشيهاني، 2008:99). تأخذ من هذا الموضع خمسة ونصفا في موضع، والباقي وهو اثنان وعشرون ونصف في موضع.

- فلج سدى

ولأهل سدى خبورة (ستون أثرا) تجمعهم بادة واحدة،(التي تتكون من 12 ساعة) بين أصحاب النهار وأصحاب الليل جريا على العادة والسنة التي عرفوها وتوارثوها، وهذه العادة تجعلهم إذا كسر الفلج أو تعطل مدة من الزمن، لم يبدأ عند إصلاحه باليوم الذي تعطل فيه بل يحسب بالوقت الذي كسر فيه الفلج (النزوي، 1983: 18).

- فلج السعالى

فإن شركاءه يزيدون في الماء في أوقات معروفة من الشتاء على أكثر من دورة؛ لأنه زمن الوفرة، أما في فصل الحر، تكون قسمة الماء بنحو الثلث، ويزيدون فيه إذا زاد الهطل وارتفع منسوب مياه الفلج زيادة بادة أخرى في حالة صلاحه، وهذه الزيادة تقسم على المياه المستحقة من طرف أصحابها، فمن كان له أثر،أي نصف ساعة كان له زيادة النصف، أي أثر ونصف ،أي ساعة كاملة موزعة على عشرة أيام في الحر، وعلى نحو ستة عشر يوما في الشتاء (النزوي، 1983: 18).

خاتمة ونتائج الدراسة

مما سبق، ومن خلال هذا العمل الذي حاولنا فيه الإجابة عن جميع التساؤلات التي تبادرت لنا من خلال معالجة وتحقيق جزء بسيط من هذه الموسوعة الفقهية القيمة في جزئها السابع عشر، حيث حاولنا إيجاد جملة من الحلول لإ شكالات كان يعاني منها المجتمع الزراعي في القرن ا لسادس الهجري. وإن كنا نرى أن هذه الأحكام والحلول تتلاءم زمانا ومكانا مع كل المجالات الزراعية التي تعاني من ندرة في الماء، ومن تشاحن وتغابن بين ملاك الأراضي حول هذا العنصر المائي النفيس خاصة في زمن القيظ والجفاف. فإنه أمكننا أيضا بعد إحصائنا لمجمل هذه المسائل من تحديد مكان الخلل الذي عانت منه منظومة المياه المرتبط بالساقية، كمنشأة وكشريان حيوي يربط مباشرة بين الأرض الزراعية وجهاز الأفلاج ،وهو المكان الذي تكثر فيه الخصومات ،ما يسبب الخلل في النظام الزراعي ككل، لذلك أفرد له النزوي أكثر من 485 مسألة كان يدور موضوعها حول الساقية ،وأكثر من 480 مسألة تخص الأفلاج، ثم تأتي بعدها في الترتيب من حيث الأهمية كل من المساقي 118 مسألة والآبار ب64 مسألة. وأما بالنسبة للفعل الهندسي فبعد إحصاء كل المسائل، فقد وجدناها مرتبطة بفعل الحفر والبناء ثم ا لسقي و الكسر، وبعده فعل التصريح بحوالي 455 مسألة مجتمعة، وهو رقم

يظهر أهمية الفعل الهندسي المرتبط بالجهاز المائي الذي يعمل على ديمومة الجريان والصبيب نحو أراضي الاستغلال.

وأخير، يمكننا اعتبار كل من أبي بكر أحمد بن عبد اللهالنزوي و أبي العباس الفرسطائي وما جاء في أسانيديهما متفقين كثيرا فقها ومذهبا مع الجماعة السنية حول كيفية إيجاد الحلول المناسبة للأزمة المائية في تلك الحقبة. ويمكننا القول أيضا :إن هذه الكتب والأسانيد الفقهية الإباضية تحتاج إلى الاشتغال بها، واستخراج مكنوناتها النفيسة وفق معطيات عصرية ستساعد على إيجاد كثير من الحلول لمشكلات العمارة والأرضين.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1- الأزكوي، سرحان بن سعيد.(1971). *كشف الغمة الجامع لأخبار الأمة*. بيروت: دار الكتب العلمية.

2- المصري، عبد العزيز محمود.(1999).*قانون المياه في الإسلام*(ط1). دمشق : دار الفكر.

3- مجموعة من الباحثين،(2011)*معجم مصطلحات الإباضية*(ط2) سلطنة عمان:وزارة الأوقاف

4- النزوي، أبو بكر أحمد. (1983). *المصنف*. سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة.

5- النزوي، أبو بكر أحمد(2016). *المصنف*. (ط1) سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.

6- النخلي،حميد بن محمد بن رزيق.(2009). *الصحيفة القحطانية*(ط1). سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة العمانية.

7- السالمي، نور الدين.(1914). *اللمعة المرضية من أشعة الإباضية*(ط1).سلطنة عمان: ذاكرة عمان.

8- السالمي، نور الدين.(1931). *تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان،ج1*،(ط2)القاهرة: مطبعة الشباب.

9- العسري، عبد السلام. (1996). *نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب*. الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

10- الفرسطائي، أبو العباس.(1997). *القسمة وأصول الأرضين* (ط2). الجزائر: جمعية التراث غرداية.

11-الشيهاني حمو بن عيسى.(2008). *معجم المصطلحات الإباضية*(ط2). سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.

12- بغداد ،عبد المنعم.(1993). *هندسة الموارد المائية في التراث العلمي العربي. رسالة دكتوراه، جامعة حلب*. سوريا.

13- ولكنسون، جي.(1981).الأفلاج *ووسائل الري في عمان* . مسقط : وزارة التراث القومي.

14- حمودي، حسين عادل هاشم. (2007). *مواطن الاختلاف بين الإباضية والظاهرية في مصادر التشريع الإسلامي*. رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية. بغداد.

15-عناق، جمال .(2018) . *موارد المياه وتطبيقاتها من خلال كتاب القسمة للفرسطائي ق05ه/11م*. لاتفيا: دار نور للنشر.

16-عسلان، عبد الوهاب محمد.(2000). *غيول صنعاء* (ط1). دمشق :دار الفكر.